ذكر مع اركان الصلاة وان كان من الشروط عندنا ايضا
فاذا عرفت ذلك فلنعطف الى بيان كلامه فيما هنالك
فقوله وهي سنة اي الفرايض بعمومها المشتمل على اركانها
وبعض شروطها ستة فرايض وفي عبارته مسامحه
لان عدد الفرايض المذكورة خمسة وان اعتبر فرض الاحرام
يصير سبعه اللهم الا ان يقال لما كان الاحرام فيه فرضان
فجعله كانه اثنان ثم التحقيق ان فرايض الحج ثلاثة
احدها الاحرام واثنان ركنان واما نية الطوف فهو
شرط لمطلق الطواف واما الترتيب فلا يتصور خلافه لان
الشرط واجب التقديم ووقت طواف الفرض لا يكون الا
بعد فراغ وقت الوقوف الاحرام وهو الدخول في التزام
حرمة ما يكون عليه حلالا قبل الالتزام وفيه اي وفي
الاحرام فرضان اي لا يصح وجوده ولا يتم وقوعه الا
بهما النية اي القلبيه ويستحب ضم اللسانيه وهي فرض
مجمع عليه ليميز بها العبادات عن العادات فقد ورد
انما الاعمال بالنيات وهذا وجه اخر لشبهه بالركن
فان الشرط لا يجب فيه النية بل يستحب لحصول المثوبه

الاخرويه والتلبيه وهي قول لبيك وهو فرض عندنا
مرة خلافا للشافعي فانها سنة عنده ويسن ان يلبي
بالتلبيه الوارده وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك
وان زاد فحسن ويكره النقص منه او ما يقوم مقام
التلبية من الذكر اي ذكر اسمه اي ذكر كان مما يقصد به
تعظيمه سبحانه كالتسبيح والتحميد والتكبير ولو مشوبا
بالدعا على الصحيح او تقليد البدنه اي من الابل والبقر
وجعل القلادة من نحو قطعة نعل ومزادة او لحا شجر
اي قشرها في عنقها مع السوق اي مع دفعها من ورايها
بالتوجه معها لكن الافضل ان يقدم التلبية على التقليد
لان السنة ان يكون الشروع بالتلبيه والوقوف اي ولو
ساعة بعرفة اي بعرفات لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات
في يومه اي في يوم عرفه ففي عبارته مسامحه لا يخفى فانه
جعل الضمير راجعا الى عرفه والمراد بها مكان الوقوف
وفي التحقيق انما هو عايد الى زمان عرفه فهما متغايران
وقد يجتمعان فالاضافة لادنى ملابسه واما اذا رجع

Copyright © King Saud University